النظرة الإسلامية في الاقتصاد الاسلامي

*د .رمضان المبروك الطوير

ملخص الدراسة:

إن هدف هذا البحث هو التعرف على ماهية الاقتصاد الإسلامي في إطاره النظري سواء في العصر القديم أو الحديث.

فالبحث يحمل في طياته دعوة للتمسك بالقيم الإسلامية كأسلوب أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية ونرجو أن نلفت النظر إلى أن الاتجاه الفكري المعاصر يؤكد أن النظريات الغربية والشرقية لم تساعد على النهوض بالتنمية واستغلال الموارد، وبالنسبة للناحية الاقتصادية التي هي محل بحثنا جاء الإسلام بمجموعة من المبادئ والأصول التي تنظم جوانب النشاط الاقتصادي في حياة الفرد والمجتمع والتي تكون ما يمكن أن نطلق عليه النظام الاقتصادي في حياة الفرد والمجتمع.

مصطلحات أساسية: الاستثمار الأجنبي المباشر، الناتج المحلي الإجمالي، سعر الصرف، مستوى التضخم، درجة الانفتاح الاقتصادي.

* عضو هيئة تدريس – كلية التربية –قصر بن غشير

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ أجمعين، وبعد.

فقبل أن نتعرف على الاقتصاد الإسلامي نذكر كلمة موجزة عن تعريف الاقتصاد؛ لنصل إلى تعريف الاقتصاد الإسلامي ثم بيان خصائصه، فالاقتصاد بمفهومه العام هو تدبير شؤون المال، وهو غاية التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي، فالإنسان هو محور الاقتصاد الإسلامي، فهو المحور والهدف في كل مبادئه وتعليماته، فالإسلام شريعة وعقيدة يرمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ولقد جاء الإسلام بتعاليمه الاقتصادية ليؤكد حق الفرد وحق الجماعة في العيش في سلام، وأمان، وتعاون مستمر؛ لتحقيق الرخاء والأمن والأمان، والحث على ترشيد الإنفاق، وتحسين الإنتاج، وتوجيه العمل إلى ما فيه خير للبشرية .

إن الاقتصاد فرع من فروع المعرفة الإسلامية التي تقوم عليها البشرية كلها؛ لأنه يبحث في الموارد الاقتصادية، وكيفية كسبها وصرفها، وتهتم الأبحاث في الوقت الحاضر بالنواحي الحضارية لمعرفة أحوال الأمم ودراسة نظمها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ولعل من أبرز هذه المظاهر الحضارية هي النظم المالية والاقتصادية، ذات التأثير القوي في الشعوب المحركة لبعض الاتجاهات السياسية، والتطورات الاجتماعية، ولهذا تهتم الدول باتباع نظم اقتصادية محددة منظورة حسب متطلبات خطط التنمية.

فظهرت النظم الرأسمالية والشيوعية كل منها تأخذ بأسلوب معين، ويمكن القول: إن تلك النظم لم تحقق تماماً الهدف المنشود في تحقيق رضا المجتمع بالكفاية والعدل في توزيع الثروة مثل ما يمكن أن تحققه النظم الإسلامية في شؤون المال والاقتصاد، ولقد اختلفت كتابات الباحثين في مثل هذه المواضيع

الاقتصادية والمالية، فمنهم من يخرج بها دراسة اقتصادية بحتة تناسب دارسي علم الاقتصاد. ومنهم من يجعلها دراسة تجمع بين النظرية والتطبيق.

وفي هذه النظم الاقتصادية والمأخوذة من مصادر التشريع الإسلامي، يدرس الباحث الاقتصاد الإسلامي من واقع نظام الإسلام الشامل؛ لأنه نظام كامل مترابط متوازن يغذي بعضه بعضاً، وتأخذ بدايته منها بنهايته، ومقدمته بخاتمته، وتترابط أحكامه بعضها ببعض، سواء ما كان منها في دائرة العقيدة، أو دائرة الأخلاق، أو دائرة الأحكام العملية،

وعليه فإن أي إهمال لأساس من أسس الشريعة الإسلامية يقوض بنيانها، وهذا ما لا يرضى به الشرع، فقد نص القرآن الكريم على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، فقال تعالى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ .

ومما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصادات الوضعية هو ارتباطه التام بالدين الإسلامي، وبهذا المعنى فإن الاقتصاد الإسلامي جزء من الكل لا يجوز أن ندرسه كجزء منفصل بعضه عن بعض، أي لا ندرس حكم الإسلام بتحريم الربا بصورة منفصلة عن سائر أجزاء الهيكل العام، ومن ناحية أخرى لا يجوز أن ندرس الاقتصاد الإسلامي في مجموعه بوصفه شيئاً منفصلاً، وكياناً مستقلاً عن المجالات السياسية والاجتماعية وغيرها، وعن طبيعة العلاقات القائمة بين تلك المجالات. وإنما يجب أن نتفهم الاقتصاد الإسلامي ضمن الصيغة الإسلامية العامة التي تنظم نواحي الحياة في المجتمع؛ ومن هنا نستطيع أن نتبين بعض أوجه ارتباط الاقتصاد بنظام الإسلام الشامل على النحو التالي:

● ارتبط الاقتصاد بالإسلام على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية، بأن له طابعاً تعبديا وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة على ممارسة هذا النشاط رقابة ذاتية، فالنشاط الاقتصادي في الإسلام يمكن أن يتحول من نشاط مادي بحت إلى عبادة يثاب عليها المسلم إذا ابتغى بنشاطه وجه الله، وانصرفت نيته إلى مرضاته، ولا يكون النشاط الاقتصادي متصفاً بالعبادة إلا حين يتم هذا النشاط وفق المنهج الرباني فيقيم ذلك إقرار الله سبحانه وتعالى بألوهيته والاعتراف له وحده بالعبودية.

● الارتباط بين الاقتصاد والتشريع الجنائي في الإسلام يتماشى مع طبيعة المجتمع فقد نرى عقوبة السارق بقطع اليد قاسية إلى حد ما في بيئة رأسمالية، ولكنها ليست كذلك في مجتمع إسلامي سماته الرئيسية التكافل العام والضمان الاجتماعي، ففي هذا المجتمع يوفر الاقتصاد الإسلامي للفرد أسباب الحياة الحرة الكريمة، ويزيل من حياته كل الدوافع الذي تضطره إلى السرقة، وعليه فليس من القسوة في شيء أن يعامل السارق بشدة حيث تكون البيئة إسلامية وحيث التربة صالحة للاقتصاد والمنبثق من مصادر التشريع الإسلامي، فالإقتصاد وهو لخدمة المجموع، وإنشاء المجتمع المنظم الذي تتلاقى فيه الإيرادات الإنسانية الحرة نحو هدف واحد هو بناء مجتمع إنساني قوي متحضر متسلح بالعلم والإيمان والمعرفة، ومتحصن بالحب والأخوة والتعاون بين أفراده مجتمع الشعب الواحد الذي فيه الكل يعمل والكل يبني وينتج لا طبقة فيه ولا أثرة ولا أنانية، ولا

تفنى فيه قوة في قوة أخرى، ولا تذوب فيه إرادة في إرادة أخرى بل مجتمع إنساني حضاري تنمو فيه الشخصيات ويتهذب فيه الوجدان وشعاره الواجب لابد من أدائه والحقوق لابد من تسليمها لأربابها حيث ينمو الضمير الحر اليقظ.

إن الإسلام عقيدة وشريعة هدفه الأصيل إيجاد المجتمع المتكافل؛ ولذلك كانت تشريعاته حريصة كل الحرص على الفرد وعلى الجماعة، فكانت نظمه أبعد ما تكون عن محو الفردية ودمجها في الجماعة، وعن هدم الجماعة وخلق روح الفردية الأنانية، بل يعمل الإسلام عن طريق تربيته لأبنائه وعن طريق تشريعاته إلى تكوين الفرد، وتكوين الجماعة، وخلق التعاون بينهما.

فهو لا يحبذ مطلقا محو شخصية الفرد، ولا يمنع أي حق له، على عكس النظم التي نراها الآن تمحو شخصية الأفراد، وتمنعهم أي حق إلا ما تمنحه لهم الدولة.

لقد راعى الإسلام في نظمه وتشريعاته مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فالفرد هو اللبنة أو الأساس التي منها الجماعة، فله الحق في أن يتملك، وأن يتصرف فيما يملكه، وفي نفس الوقت قيدت الشريعة هذا الحق بما يجعله طريق خير وعامل رفاهية لصاحبه ولمجتمعه على السواء، فقيدت حقوق الملكية بشروط لا تجعل منها سيفاً يذبح به المجتمع ويسترق أفراده، ولا ناراً تحرق بها حريته، وكانت النظم المالية الإسلامية في هذا المجال نظما فريدة هادفة أطلقت للغرائز حريتها في حدود عدم الإيذاء، فنشط المال وتحرك، وظهر الرخاء الاقتصادي، وعم كل الطبقات.

وعلى هذا فالذي يتبين من ذلك أن الإسلام ينظر في النظام الاقتصادي لا في علم الاقتصاد، ويجعل الانتفاع بالثروة قائماً، وكيفية حيازة هذه المنفعة موضوع بحثه، ولم يتعرض لإنتاج الثروة ولا إلى وسائل المنفعة مطلقاً.

أهمية الدراسة:

لقد أشرنا في المقدمة لهذه الدراسة أن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن مهمة الباحث في الاقتصاد الوصفي، فالباحث في الاقتصاد الإسلامي ليس حراً في بحثه بالطريقة التي يراها بل محكوم بالطرق والأدلة الشرعية والمقررة، وهو في بحثه لا يعتبر منشئاً لحكم بل هو كاشفٌ ودال عليه فقط.

والسياسة الاقتصادية في الإسلام مبنية على أساس تحقيق الرفاهية للإنسان، فالنظرة الاقتصادية في الإسلام تتلخص في أن الاقتصاد للإنسان لا للفرد وأنه للمجتمع.

فالإسلام لا يفصل اعتبار ما يجب أن يكون عليه المجتمع من تحقيق الرفاهية للإنسان بل يجعلهما أمرين متلازمين؛ لأنه يهدف إلى الطمأنينة عند الإنسان لا إلى مجرد إشباع حاجته، ويجعل نيل السعادة المثل الأعلى الذي يسعى المسلم لتحقيقه من الاقتصاد، قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .سورة القصص الآية (77)

ولذلك جعل فلسفة الاقتصاد مربوطة بأوامر الله ونواهيه بناء على إدراك الصلة بالله أي ربط الفكرة التي يبنى عليها تدبير شؤون المسلم والمجتمع بالحياة، وذلك بجعل الأعمال الاقتصادية موافقة للأحكام الشرعية باعتبارها دينا، وربط تدبير أمور الرعاية بمن يحملون التبعية، وتقييد أعمالهم الاقتصادية موافقة بالأحكام الشرعية، باعتبارها تشريعاً، فأباح لهم ما أباحه الإسلام، وقيدهم بما قيدهم به، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ سورة الحشر الآية (7)، وقد قيد الذين يحملون التبعية بهذه الأحكام بالتوجيه الذي يجعل المسلم منفذ هذه السياسة بدافع تقوى الله، والتشريع الذي تنفذه الدولة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ سورة البقرة الآية (278)،. وهكذا نجد الإسلام مع كونه يشرع للإنسان، ويشرع للمجتمع ينظر إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع فى تشريعه للاقتصاد، ولمجتمع معين، له صفة معينة، ولا يكتفي بذلك بل يحث على الكسب، وطلب الرزق، والسعي لكسب الرزق فرضاً على كل فرد، قال تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك الآية (15).

أهداف الدراسة: تتلخص في النقاط الآتية:

1- توضيح العلاقة الوثيقة بين مصادر التشريع الإسلامي والاقتصاد.

2- إن هذه المصادر توضح منهجية قوية لإرساء قواعد اقتصادية أساسية وصالحة لكل زمان ومكان.

3- إن الدراسات التي كتبت في النظم الاقتصادية المختلفة كانت مصادرها نظريات من تفكير الإنسان، ودرست فيها قضايا اقتصادية مختلفة. وعلى سبيل المثال الدراسات التي كتبت في الملكية الإسلامية قد استوفت حقها، إلا أنها لم تقم بالدور الذي تقوم به الملكية الإسلامية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وكيفية تأثيرها على مسالك الإنتاج والدخل والتوزيع وإعادة التوزيع والاستهلاك وغير ذلك من أجل تحقيق

التنمية الاقتصادية.

تعريف الاقتصاد:

الاقتصاد: كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت، بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الثـــروات الاقتصادية، والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يجوزونه ((ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه فلم يعد المقصود من كلمة اقتصاد المعني اللغوي: وهو التوفير، ولا معنى المال فحسب، وأن المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى معين، وهو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره، وتأمين إيجاده، وإما بكيفية توزيعه)) (بابلي، 1986، ص10).

ولو شئنا تصفح كلمة اقتصاد في مختلف المصادر لوجدنا أنه:

● **في القرآن:** لم ترد كلمة اقتصاد في القرآن الكريم بمعنى الاقتصاد بل وردت بعدة صور.

(1) بلفظ المصدر في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ سورة النحل الآية (9)

(2) وردت بلفظ اسم الفاعل في ثلاث آيات هي قوله تعالى ﴿ فمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ سورة لقمان الآية (32). وقوله تعالى ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ سورة التوبة الآية (42). وقوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ سورة فاطر الآية (32)

(3) وردت بصيغة الأمر في قوله تعالى ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ سورة لقمان الآية (19)، والمعنى الذي دارت حوله هذه الكلمات الاعتدال، والمنزلة بين المنزلتين، منزلة الإفراط، ومنزلة التفريط، وفسرت هذه آية الوسطية وهي قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ سورة البقرة الآية (143)، وبعد هذه التعريفات نرى أن الاقتصاد الإسلامي له جوانب في الرادع الأخلاقي لذا رسم الإسلام الدائرة المتزنة للإنفاق والصرف لا يجوز تجاوزها، حتي إنه لفت انتباه الإنسان إلى بعض أوجه الصرف والإنفاق المحمودة ولكن تبقى الدائرة المثالية في الصرف تتمحور حول الاعتدال والاتزان فيه هذا ما يراه القرآن في الإنفاق الخاص في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ سورة الإسراء الآية (29)، وكذلك في قوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ سورة الفرقان الآية (67) ناهيك عن ذلك وزيادة الابتعاد عن الله سبحانه وتعالى وعبادته ينشغلون في اكتناز الاموال وجمعها في قوله تعالي ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ سورة الفجر الآية (20)، وكذلك حب تعامل مع

الناس في جميع المعاملات الاقتصادية كما ورد في سورة المطففين ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ سورة المطففين الآية (3)

ويكفي هذه الأدلة التي يجب فيها أن ننظر إلى الاقتصاد على أنه اقتصاد إسلامي شامل.

● **في السنة:** جاءت أيضاً بألفاظ متعددة نختار منها حديث: ((ما **عال من اقتصد**)) (الطبراني في المعجم الصغير ج2، ص242)، ويمكن أن يشتق من حديث الرسول ﷺ ((لاتزولُ قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن عمله ماذا عمل فيه؟)) (رواه الترمذي والبيهقي)، ويفهم من هذا الحديث أن أحد الأسئلة يوم القيامة يخص النشاط الاقتصادي للإنسان (ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟) وبناء على ذلك يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يبحث في كيفية تنظيم النشاط الاقتصادي للأمة الإسلامية أفرادا وجماعة بما يؤدي إلى اكتساب الدخول الحلال حاليا أو مستقبلا وإنفاقها فيما يرضي الله ومن الجانب الاقتصادي في السنة أن المسلم لن ينكب على النشاط الإنتاجي إلي الدرجة التي يضيع فيها وقت العبادة، وأن المسلم سيكون دائما أكتر قدرة على تحمل النشاط الإنتاجي وكيف لا تنمو قدرته على تحمل المخاطر وهو يقرأ قوله تعالي ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ سورة الذاريات الآية (22) وكذلك في قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ سورة النور الآية (37)، ويقرأ قول الرسول ﷺ ((إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله)) (عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رواه ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني بإسناد جيد)، ويلخص هذا الأمر الأخير وما سبق حديث الرسول ﷺ (يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب) فإن نفسا لن تموت حتي تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ماحل ودعوا ما حرم (عن جابر رضي الله عنه رواه ابن ماجه) .

● **عند الصحابة** : وردت أيضاً بألفاظ متعددة، فقد ورد نص عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- حين خاطب أباذر((يا أبا ذر علي أن أقضي، وآخذ ما علي من الرعية، ولا أجبرها على الزهد، وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد)) (الامام الطبري تاريخ الرسل والملوك ج4 ص184)، وصف صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم بأنها (قصد)، ووصفوا خلقته ومحياه بأنه كان أبيض قاصداً ،وبعد هذا التعريف بالاقتصاد الإسلامي ثمة أدلة يمكن

أخذها للدلالة على أن المصلحة الخاصة اذا تعارضت مع المصلحة العامة فإن الأخيرة هي الأولى بالمناصرة من ذلك ما ذكره الإمام مالك في الموطأ أن رجلا اسمه الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال عمر رضي الله عنه : والله ليمرن به ولو على بطنك (الموطأ ،باب القضاء).

والاقتصاد الإسلامي يتحقق بطريقتين أولهما سيادة درجة عالية من المنافسة والتي يمكن تسميتها بالمنافسة الإسلامية الكاملة مع تعريفها بوضوح حتى لا يظن البعض خطأ أنها نسخة مطابقة لما عرفه الاقتصاديون الغربيون من المدرستين التقليدية القديمة والحديثة، وثانيهما محاربة كافة أشكال الاحتكار.

أما الدرجة العالية من المنافسة فقد تحققت في مجتمع المدينة المنورة عصر سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، والأدلة القطعية عليه موجودة في كتب السيرة النبوية المطهرة ،ويبقي أن نهتدي به دون تحريف أو تبديل وأول خطوة اتخذها الرسول ﷺ في المدينة لأجل تحقيق المنافسة الإسلامية الكاملة تمثلت في اتخاذه سوقا للمسلمين لا يمنعون أحدا من دخولها ولا يضربون فيها جزية على أحد كما كان اليهود يفعلون قبل عصر الإسلام (السمهودي ،وفاء الوفاء ج2 ص747 وكذلك الأنصاري في المدينة المنورة)

● **في كتب اللغة:** ويقول الراغب الأصفهاني عند قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ سورة الفرقان الآية (67)، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا ...)) وهو النوع الأول من أنواع الاقتصاد، وهو الاستقامة على الطريق (الحلبي، سنة1381، ص44) .

والفيروزا بادي صاحب القاموس يوضح النوع الثاني لكلمة اقتصاد وهو الاتجاه والأَم-بفتح الهمزة-بحيث يقول: ((القصد: الأَم))، والقصد استقامة الطريق (الحلبي، سنة 1371، ص340).

● **عند علماء المسلمين:** استمروا بسليقتهم اللغوية، فألفوا كتبهم في كل فن مستعملين أحيانا هذا الكلمة بداية، وعلامة لكتبهم كدليل على الاعتدال فيما هدفوا إليه من تأليف. فالإمام الغزالي سمى أحد كتبه (الاقتصاد في الاعتقاد)، والإمام **أبو عمرو الداني** سمى أحد كتبه ((الاقتصاد في رسم المصحف)).

● **عند علماء الاقتصاد المسلمين:** علم الاقتصاد كغيره من العلوم التي أنشئت حديثاً مستقلة بنفسها، متميزة عن غيرها في مناهج البحث العلمي ووسائل الدراسة، ويعني هذا أن علم الاقتصاد كان قبلاً كغيره من العلوم مختلطاً بعديد من العلوم والمعارف التي كان

يعالجها العالم أو المفكر، ويتلقاها الدارسون ضمن علم آخر من العلوم.

وإننا لنجد لهذا العلم قبل استقلاله إشارات ومعالجات ربما وردت في الدراسات الفلسفية والتاريخية والرياضية على الوجه الذي ذكره في مقدمة ابن خلدون وكتب الفارابي وابن سينا والغزالي، كما نجد أيضا في كتابات بعض الأقدمين إشارات متفرقة عن بعض القضايا الاقتصادية التي أصبحت تشكل جزءاً من علم الاقتصاد كإشراف البيروني والطوسي ونحوهما التي عمقها دارسو الاقتصاد بعد ذلك بعد استقلاله كعلم له بنيانه النظري المتكامل.

((ومع ذلك ما كانت لتشكل هذه الأفكار بحوثاً مستقلة لتستطيع بتجميع بعضها إلى بعض أن نصل إلى بناء علم الاقتصاد)) (أحمد النجار لتصرف 1394 هـ، ص23)

● **عند علماء الاقتصاد الوضيعين:** يرى بعضهم ((أن الاقتصاد يدرس ما يتعلق بالنشاط الإنساني المؤدي إلى خلق المنافع أو زيادتها مستهدفاً وراء ذلك إشباع أكبر قدر ممكن من حاجاتنا المتعددة)) (حلمي مراد 1961 م، ص23)، بينما يرى البعض الآخر أن الاقتصاد ((علم اجتماعي يدرس الإنسان ذا الإدارة، ويهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة، بغرض تحقيق أكبر قدر من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكافي للموارد المتاحة من العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة(الصيد ج 1 ص 169)

وعرفه الاقتصادي مارشال بأنه ((العلم الذي يدرس تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، وأنه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل))

وأما آدم سميث فيرى ((أن الاقتصاد وهو علم الثروة أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغناء الأمم مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية للرفاهية كالإنتاج الصناعي أو الزراعي)) (د. أحمد العسال وزميله في كتابهما النظام الاقتصادي في الإسلام ص6)

ونرى أن لعلم الاقتصاد الاسلامي عدة تعريفات كلها تدور حول النشاط الإنساني في أموره المادية، ويمكن تعريف الاقتصاد بأنه العلم الذي يبحث في استخدام الموارد والطاقات البشرية وغير البشرية التي يتيحها الله للمجتمع بالكيفية التي تساعده في إنتاج أقصي ما يمكن من السلع والخدمات الحلال لإشباع الحاجات لأفراده حاضرا ومستقبلا.

الفكر الاقتصادي:

بدأت الآراء الاقتصادية منذ القدم مع الإنسان ومشكلاته، والمتتبع للحضارات القديمة

كالحضارة المصرية والآشورية والبابلية، ثم عند الإغريق والرومان يجد لدى قادتهم الكثير من الأفكار الاقتصادية، ولكنها لا تعدو آراء متفرقة في مسائل خاصة بمثابة البحث في الموضوعات الأخلاقية أو السياسية أو الدينية باعتبارهم مصلحين اجتماعيين (الفنجري، سنة 1971، ص44). ونلقي ضوءًا على بعض الأفكار الاقتصادية لدى بعض الشعوب القديمة والعصور الوسطى (د. محمد حلمي مراد أصول الاقتصاد ص 61). لنصل إلى العصر الحديث.

● **في العصور القديمة: -**

أولاً: عند الإغريق: كان النشاط الاقتصادي محدوداً جداً وكانت المشكلات التي تثير هذا النشاط قليلة الأهمية بحيث لم يتناولها الفلاسفة والمفكرون الإغريقيون إلا بصورة عرضية ذات اعتبار غير اقتصادية؛ ولذلك تعرض الفلاسفة للمشكلات الاقتصادية لا كفرع مستقل عن فروع المعرفة الإنسانية بل كمجلات مرتبطة ارتباطا عضوياً بالفلسفة والسياسة والأخلاق، ويرى بعض المعاصرين أن هذه الدراسة غير متخصصة جاءت نتيجة لاحتكار الشعب اليوناني للنشاطات الاقتصادية التي كان يتولاها العبيد.

وإن المجتمع اليوناني سما إلى مجتمع أعلى من السعي المادي كالتأملات الفلسفية أو الاهتمامات السياسية (تصرف الدكتور سعيد النجار في كتاب تاريخ الفكر الاقتصادي ص 13 – دار النهضة العربية – القاهرة سنة1476) ولما كانت النشاطات الاقتصادية من مشاغل الحياة الدنيا، فهي لا تستحق منهم ثقافة متخصصة؛ لأنهم فضلوا المضاربات الفكرية في المشكلات العقلية والأخلاقية، وعدم الاهتمام بالشؤون المادية والدنيوية، ومع هذا نذكر فيما يلي بعض الآراء الاقتصادية عن أشهر فلاسفتهم أفلاطون وتلميذه أرسطو.

ا-آراء أفلاطون:

ألف أفلاطون كتابه الشهير المسمى الجمهورية، وضمنه أفكارا مبعثرة يسيرة، وكانت هذه الأفكار مبشرة بالشيوعية بعد ذلك، فقد قسم الناس ثلاث طبقات:

1– طبقة الحكام: - وهي طبقة الذهب، ورسالتها ومهمتها العمل على احترام القوانين.

2- طبقة المحاربين: - وهي طبقة الفضة، ورسالتهم حفظ البلد ضد النفوذ الخارجي.

3– طبقة الصناع: - وهي طبقة النحاس ورسالتهم إشباع الحاجات المادية للناس عن طريق الانشغال بالرعي والزراعة والصناعة والتجارة، وقد اقترح أفلاطون في جمهوريته إلغاء نظام الملكية بالنسبة للطبقتين الأوليتين، وتتولى الدولة الإنفاق عليهم، وتربية أولادهم حتى يتفرقوا لخدمة الدولة، ولا يشغلهم عن ذلك مال ولا بنون.

وقال د. محمد حلمي مراد: " إن هذه الشيوعية تختلف عن الشيوعية بمعناها المعروف في الوقت الحاضر اختلافاً كبيراً لشيوعية أفلاطون لم تكن تهدف إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة، وإنما الشيوعية لديه تعطي امتيازا لطبقة مختارة من المواطنين وهم الحكام والمحاربون" (د .محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، ص59).

ولأفلاطون رأي تقسيم العمل أشار فيه إلى عدم سلامة الجمع بين أكثر من مهنة واحدة حيث إن الأفراد يتفاوتون في قدرتهم واستعدادهم(سعيد النجار، سنة 1973، ص15).

ب-آراء أرسطو:

تناول أرسطو وهو تلميذ أفلاطون بعض المسائل الاقتصادية في كتابه عن السياسة والأخلاق وله رأي مخالف لرأي أستاذه في نشأة الدولة : فبينما يرى أفلاطون أن الدولة تقوم لحاجة الأفراد بعضهم ببعض، فالفرد لا يستطيع أن يقوم بذاته مستقلا عن غيره، ولا مناص له عن اعتماده على الغير لإشباع الحاجات الأولية، بينما يرى تلميذ أفلاطون الدولة لا ترجع إلى اعتبارات اقتصادية باعتماد فرد من أفراد الجماعة على الآخرين، وإنما ترجع إلى أن الإنسان مدني بطبعه أو غريزة سياسية (سعيد النجار، سنة 1973، ص19 (كذلك عارض أستاذه في أفكاره عن شيوعيته الأرستقراطية، ودافع عن الملكية الفردية باعتبارها توفر الحافز على العمل وتقلل فرص الاحتكاك والنزاع بين أفراد الجماعة.

وتميز أرسطو عن أستاذه في نزعته التحليلية على خلاف أستاذه في نزعته الاستنباطية فهو يحاول أن يلتمس تغير الظواهر الاقتصادية، فمثلاً عندما يريد إعطاء تعريف للثروة يرى بأنها مجموعة الأدوات والسلع التي تستخدمها الأسـرة أو الدولة بقصد تحقيق أسباب الحياة الطيبة.

وعندما يريد تعريف القيمة يرى أن لكل سلعة قيمة تمثل منفعتها لصاحبها، أو لمن يستعملها، وهذه هي قيمة الاستعمال، وقيمة أخرى تعبر عن مدى تبادله في السوق، وتناول النقود، وأوضح بأنها نشأت لمواجهة احتياجات التجارة والتبادل فهي الواسطة التي يتم بها تبادل السلع وفي الوقت نفسه مقياس القيمة، وتخضع في قيمتها للقوانين التي تحكم قيمة السلع الأخرى، ولو أنها ليست عرضة للتقلب الشديد الذي تتعرض له السلعة العادية (د. السيد عبد المولى أصول الاقتصاد ص23)

وبالمقارنة بين أفلاطون وتلميذه نرى أن أفلاطون زاهد منزوي عن الناس، بينما كان أرسطو مبسطاً صديقاً لإسكندر الأكبر وهو الحاكم وهو في طبقة غنية جداً، وتولى

الوزارة وآلف كتابه الشهير الذي سماه السياسة ومع أن اتجاهه فيه كان (ميتا فيزيقي) إلا أنه كتب تحليليا دقيقا في حدود معطيات عصره الاقتصادية، وقد تناول أرسطو طرق تحصيل المعاش على النحو التالي: -

1- طرق طبيعية:

ويقصد بها الوسائل التي تتيح إشباع الحاجات الإنسانية مباشرة مثل غنائم الحرب وتربية المواشي والصيد والفلاحة.

2- طرق غير طبيعية:

ويقصد بها الوسائل التي تؤدي إلى الربح دون أي اعتبار أخر كالإقراض بالربا وقد هاجمه أرسطو وقال كلمته الشهيرة ((إن النقود لا تلد النقود)). (د. محمد حلمي مراد ص 6 في كتابه أصول الاقتصاد الجزء الأول)

3- طرق مختلطة:

وهي التي تتيح استخراج أشياء تشبع حاجات الإنسان مباشرة في أشياء لا تصلح لإشباع الحاجات قبل عملية تحويلها مثل الصناعات الاستخراجية والتحويلية.

ثانيا: عند الرومان: لم يهتم الرومان بدراسة المشكلات الاقتصادية كما فعل الإغريق باستثناء ما كتبه بعض المؤلفين الرومان مثل كانون، وهي تتناول قضايا خاصة بالزراعة على شكل نصائح ومواعظ.

إن المفكرين الرومان لم يضيفوا إلى الفكر الاقتصادي إلا الأفكار القليلة رغم أنهم أقاموا إمبراطورية مترامية الأطراف شملت حوض البحر الأبيض المتوسط بأكمله: صحيح أنهم أعطوا العالم قانونا رائعاً، وأوغلوا في بيان طبقات المواطنين وحقوقهم وواجباتهم ونظم الحكم والإدارة، وكل ما وجد من لمحات اقتصادية فإنه لا يرجع إلى تحليل للواقع، وإنما يعبر عن القيم الاجتماعية التي كان يدين بها المجتمع الروماني.(تطور الفكر الاقتصادي عبر العصور للدكتور محمود عبد المولى ص80).

ولو شئنا أن نلقي نظرة على نماذج من هذه اللمحات لوجدنا ما يلي:

أ- النقود في تقديرهم مصدر البلاء الاجتماعي ويلحق بها الإقراض بالربا.

ب- اعتبروا أن الزراعة حرفة نبيلة، وأن انتعاشها أحد الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الثروة والسلطة السياسية، ولهذا كانت في مكان الصدارة، ويرى الدكتور محمد حلمي مراد أنه ((وإن كانت الإمبراطورية الرومانية لم تسهم في الفكر الاقتصادي بطريقة

مباشرة فإنها أسهمت فيه عن طريق القانون إذا كان قيام الملكية الفردية الدائمة شبه المطلقة، وإقرار مبدأ حرية التعاقد أثرهما فيما بعد إذا قدما أسس النظام الرأسمالي الحر)) (د. محمد حلمي مراد ص 59 أصول الاقتصاد الجزء الأول)

- **في العصور الوسطى:**

طول القرون الوسطى كان النظام الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء أوروبا نظاماً إقطاعياً، والمقاطعة: عبارة عن وحدة اقتصادية ذات تركيبة مستقلة وقائمة على الاكتفاء الذاتي يحكمها سيد يسمي اللورد يتبع مباشرة الملك والملك يتبع الكنسية والكنيسة في العصور الوسطى قاسم مشترك للاقتصاد.

والدين بين جميع المقاطعات في انجلترا إذا كان اللورد يحكم المقاطعة ويعمل فيها العبيد، أما الأحرار فيعملون في الصناعة والحدادة وما شابه هذه الحرف اليدوية.

وكان اللورد يقوم بمهمة القاضي بالنسبة لمنازعاتهم، وبهذه السلطة احتكروا سلع الاستهلاك المتاحة كالملح والمعادن، ولكن ذلك لم يدم طويلاً، فقد وجد العبيد متنفسا لأخذ حرياتهم، وأهم هذه البوادر وجود الحروب الصليبية ونشوء نظام المدن، وبالتالي تطور المبادلات الاقتصادية وسهولة استعمال النقود؛ لهذا تمكنوا من الهرب شيئاً فشيئاً من المقاطعات إلى المدن، لهذا تبين أنه لم يوجد فكر اقتصادي بالمعنى المفهوم، إذا خيم الركود على الحياة الاقتصادية نتيجة لهذا النظام الاقتصادى المغلق الذي كان سائداً في انجلترا وانتشر بعد ذلك في أنحاء أوروبا.

وظهر نظام الطوائف المهنية في القرن الحادي عشر ((ثم اتسعت رقعة النشاط الاقتصادي بعد الحروب الصليبية فازدهرت الحركة التجارية وأصبحت الأسواق الأوروبية مركزا هاما لا للشراء والبيع فحسب بل وللائتمان)) (د. محمد حلمي مراد ص59 أصول الاقتصاد الجزء الأول).

غير أنه مع نشاط الحركة الاقتصادية إلا أن الأفكار الاقتصادية لا تزال منقطعة غير متماسكة، وكانت خاضعة للكنيسة شأنها شأن كل نشاط اجتماعي (د. محمد عبد المولى/ تطور الفكر الاقتصادي عبر العصور ص 79)، فكان ممثلو الفكر الاقتصادي هم رجال الكنيسة من أبرزهم سان توماس الكوني((1227–1275)) الذي اقتبس نظرية أرسطو القائلة بأن العدالة يمكن تقسيمها إلى طائفتين العدالة التوزيعية، وتنطبق على توزيع منتجات البيت أو المزرعة الإقطاعية أو أية وحدة اقتصادية أخرى، والعدالة التعويضية

وتنطبق على تبادل السلع أو الخدمات، ففي الحالة الأولى يجب أن يكون الدخل مساويا لما جرى به العرف أي مناسباً المركز الذي يحصل عليه، أما في الحالة الثانية في التبادل فإن الأثمان ينبغي أن تعوض كلا الطرفين لصورة عادلة عن المنتجات التي يعرضونها (د. محمود عبد المولى/ تطور الفكر الاقتصادي عبر العصور، ص80).

وفي الواقع أن النشاط العلمي الذي بذلته الكنيسة والتي كان من أبرز أعضائها توماس الكوني السابق ذكره قد أسهم في هذه العصور الوسطى على تطوير الفكر الاقتصادي والاجتماعي إسهاما طيباً، فإنه بالرغم من مساوئ النظام الإقطاعي كما رأينا من استغلاله للعبيد وتوزيعه لقارة أوروبا، وتمزيقه لها؛ الأمر الذي جعل الجهل يخيم والجمود الفكري.

فقد استطاعت الكنيسة وهي القائمة على شؤون الدين والدنيا أن تخرج جيلاً من هكذا الذين انكبوا على دراسة مختلف القضايا الفكرية، واهتموا بالشؤون الدنيوية، والتي كان من أبرزها شؤون الاقتصاد، ولا شك أن الناطق باسم الكنيسة سيكون له الصوت المسموع مع أننا نرى أن الرياح الحضارية المسلمة التي تسربت خلال الحروب الصليبية قد ساعد على النمو الفكري والوثبة الذهبية الجديدة.

((وهذه الفترة الطويلة التي وصلت ألف عام تقريباً تسمى في أوروبا بالعصور المظلمة إلا أنها في الواقع بالنسبة للحضارة الإسلامية شمس مشرقة إذا شهدت هذه الفترة ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي وازدهرت الحضارة العربية والإسلامية وأسهمت في مختلف فنون المعرفة ونريد أن نحق الحق لنقول إن هذه العصور المظلمة خاصة لقارة أوروبا فحسب أما الدول الإسلامية فلا شأن لها بهذا التخلف)).

ومن خلال هذا العرض تم التوصل الي النتائج الاتية:

- إن كلمة الاقتصاد من حيث التعريفات القديمة والحديثة ذات تاريخ طويل وتم ارتباطها بظهور الإسلام والمتعلقة بالفكر الإسلامي.
- ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة الإسلامية التي هي مصدر التموين الروحي.
- يوجد بالهيكل العام للاقتصاد الإسلامي أركان رئيسة يتميز بها عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى وفي مبدأ الملكية المزدوجة وهو اختلاف عن الرأسمالية والاشتراكية في الملكية التي يقررها ((الملكية ذات الأشكال المتنوعة)).
- ومن خلال هذه الدراسة تم معرفة الاقتصاد الإسلامي فيما يتصل بالجوانب الفقهية وحين تسند تلك الآراء بمدارك الإسلام من آيات وروايات لا يقصد من ذالك

الاستدلال على الحكم الشرعي بصورة علمية لأن البرهنة على الحكم بأية أو رواية لا يعني بمجرد سردها وإنما يتطلب عمقا ودقة ومعرفة بالمدارك الإسلامية.

● يتألف الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي من أركان رئيسية متمثلة في مبدأ الملكية المزدوجة والعدالة الاجتماعية وكذالك مبدأ الحرية في نطاق محدود ويتميز عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى في خطوطها العريضة والتي تحتوي على مبدئين عامين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته أحدهما مبدأ التكافل العام والاخر مبدأ التوازن الاجتماعي وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الإسلامي وعلى سبيل المثال كما وحد الرسول صلي الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار

المصادر والمراجع-

- أصول الاقتصاد، محمد حلمي مراد، طبع في نهضة تستر، الطبعة الثانية 1961م.
- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمود بابلي مطبعة المدينة بالرياض، الطبعة الثانية ص10 وما بعدها سنة 1986 م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم منيز، ترجمة عبد الهادي ابوزيدة، نشر في دار الكتاب العربي، طبعة الرابعة، سنة 1387 هـ.
- المدخل للاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، طبع القاهرة سنة 1971 .
- المدخل للنظرية الاقتصادية الإسلامية لأحمد النجار، نشر في دار الفكر بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1394هـ.
- المذاهب الاقتصادية الكبرى، جورج سوك، ترجمة راشد الوراوي، مكتبة النهضة المصرية مند 1957م.
- المعجم الصغير الطبراني، طبع مؤسسة الرسالة.
- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، 1407م.
- تاريخ الفكر الاقتصادي، لسعيد النجار، دار النهضة العربية – القاهرة سنة 1473
- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور لمحمود عبد المولى، الشركة التونسية للتوزيع سنة 1979 م.
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بدون ط، ت.
- مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.